في ختام ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري

المشاركون يرفعون إلى مقام سمو الأمير أسمى آيات الشكر لرعايته الندوة

الندوة توصي بتأكيد مرجعية الشريعة العليا واستخدام القانون كأداة لتحقيق مقاصدها

اختتمت مساء امس ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري التي تنظمها كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية بجامعة قطر واستمرت لمدة ٤ ايام قدم خلالها المشاركون ثلاثين بحثا.

وقد رفع المشاركون في الندوة الى مقام حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني امير البلاد المفدى الرئيس الاعلى لجامعة قطر اسمى آيات الشكر لرعايته للندوة.

كما توجهوا بالشكر الى مدير الجامعة أ.د ابراهيم صالح النعيمي ود. علي محمد يوسف المحمدي عميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية والى جميع العاملين في الجامعة لتنظيمهم لهذه الندوة وتقديم كافة التسهيلات والخدمات التي كانت عاملا مهما في انجاز اعمالها.

وقد تم اصدار التوصيات التالي:

○ تاكيد العلاقة بين الشريعة والقانون المتمثلة في مرجعية الشريعة العليا واستخدام القانون اداة لتحقيق مقاصد الشريعة المتمثلة في جلب المنافع ودرء المفاسد وفق الضوابط الشرعية في اطار العلاقة بين الشريعة والقانون.

○ توضيح ان الشريعة الاسلامية هي التشريع صاحب الولاية العامة الذي يرجع اليه فيما لم يتم تقنينه من احكامها لسد الفراغ التشريعي الناتج عن ذلك، ولتيسير تفسير القانون في هذا الضوء.

○ وجوب الاسراع باستكمال حركة التقنين لتغطية كل الفروع التي لم يشملها بعد، مع الالتزام الكامل بمرجعية الشريعة العليا واستمداد القانون منها، ومراجعة ما يشك في تعارضه معها لتتسق المسيرة التشريعية في هذا الاتجاه.

○ التعاون والتواصل بين الاجهزة المختصة ومتابعة ما تقوم به حاليا كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية من المشاركة بالراي فيما تطلبه منها اجهزة الدولة، ومن الاستعانة بما تحتاجه من خبرات علمية متوافرة في هذه الاجهزة.

○ اهمية اعداد الادوات اللازمة لقيام الاجهزة التدريسية والتشريعية والقضائية بمهامها واعطاء هذا الامر اولوية قصوى، وبدخل في هذا الاطار اقتراح انشاء مركز معلومات لهذا الغرض، ودعم مكتبة جامعة قطر بالمصنفات الشرعية والقانونية، وتجميع ونشر أحكام المحاكم الشرعية والعدلية والمبادىء التي تحتويها.

○ الاهتمام بتاليف الكتب وعمل البحوث التي تخدم خطة الدراسة في قسم القانون والتي تجمع بين دراسة القانون عامة والقطري خاصة والفقه الاسلامي، وتشجيع الاساتذة في جامعة قطر والاستعانة بالمتخصصين على مستوى العالم العربي لانجاز هذه الكتب والبحوث واخضاعها للتحكيم، وان تعاد الكتابة في نفس الموضوعات من اساتذة آخرين كل اربع سنوات حتى تتعدد وجهات النظر في نفس الموضوع، واقتراح انشاء جائزة سنوية باسم دولة قطر لأحسن مؤلف في هذا المجال.

○ ان يكون هدف الدراسة المقارنة بين القانون والشريعة هو التفاعل الايجابي الذي يحقق بوعي وثقة تاصيل القانون على أساس من الشريعة والافادة عند الاجتهاد الفقهي من تجارب وآليات وصياغات القانون.

○ الافادة من مناهج علمي اختلاف الفقهاء والقانون المقارن عند اجراء الدراسة المقارنة بين الشريعة والقانون، وعدم الاكتفاء بسرد الحلول الجزئية في كل من النظامين، وعدم البأس القانون

د. عبد الله المسلماني

فضيلة الشيخ عبد القادر العماري

عباءة الفقه، وانما اسناد احكامه الجزئية الى الاصول الفقهية اسنادا مرجعيا، كلما كان ذلك ممكنا، وبيان المخالفة القانونية لنص الكتاب او السنة متى وجدت المخالفة.

مراجعة مقررات خطة تخصص القانون والشريعة بهدف تحقيق تدريس المقررات المتماثلة في القانون والفقه في مقررات موحدة مقارنة والاستجابة لواقع المجتمع القطري وحاجاته والتقليل من المقررات البعيدة عن التخصص واضافة مقررات قانونية مفتوحة للتسجيل من طلاب الكليات الاخرى مثل «القانون والمجتمع» و «أساسيات القانون».

○ ان تكون هناك مراقبة دائمة للمناهج بحيث يمكن مراجعتها وتطويرها كل اربع سنوات على الاقل.

○ الاهتمام بالتعليم العام بخاصة مواد اللغة العربية والعلوم الشرعية.

○ تكليف كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية بتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات.

○ انشاء دبلوم دراسات عليا للقضاء.

وعقب الانتهاء من اصدار التوصيات القى د. علي المحمدي عميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية كلمة اكد فيها على انه مهما تم البذل من جهد في الارتقاء واختيار الافضل من بين المناهج والمشروعات فستظل بحاجة الى اعادة النظر في مناهج المعاهد حرصا على الافضل والاجود منها اسلوبا والأحسن منها عرضا والافيد مادة وكتابا.

واوضح ان تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري ياتي ايمانا بان اي تقدم لايمكن ان يتحقق الا على ايدي رجال مزودين بسلاح العلم ومسلحين بالثقافة المعاصرة وقادرين على حمل الامانة بجد واخلاص من خلال المناهج هذا وكان قد تم في جلسات الأمس استعراض عدد من الابحاث الهامة منها: بحث د. عبدالله المسلماني امين عام مجلس الوزراء حول علاقة كلية الشريعة والقانون باجهزة الدولة والمجتمع القطري اكد فيه على ان دور اختصاصات مجلس الجامعة هو النظر بوجه عام في المسائل المتعلقة بتنظيم التعليم الجامعي لربطه بالبحث العلمي بما يفي بحاجات البلاد ومطالب نهضتها وان يتم تقرير تلك السياسة من قبل الوزراء وتعتمد من سمو الامير المفدى الرئيس الاعلى للجامعة باعتبار سموه الرقيب على الدولة ومصالحها ومن بين مسئولياته العليا الا يغيب عنه عيب في السياسة التعليمية.

واشار د. المسلماني الى ان التعمق في دراسة المواد القانونية والشرعية لا يأتي الا من خلال الاهتمام بالجانب التطبيقي.

وقال انه تحقيقا للهدف المنشود نقترح اضافة بعض الموضوعات العامة والتخصصية الى مناهج الدراسة في كلية الشريعة والقانون لربطها باحتياجات المجتمع ربطا وثيقا، واهمها فيما يتعلق بالشريعة الاسلامية الموضوعات التالية: الفقه الجنائي الاسلامي والفقه الاقتصادي الاسلامي والنظام القضائي في الاسلام ونظام الشورى في الاسلام ونظام الحسبة في الاسلام. وذلك كله مع مراعاة اجراء دراسات مقارنة بين كل عنصر من عناصر هذه الموضوعات وما يقابله في الانظمة الوضعية المعاصرة مع ضرورة استكمال موسوعة عبد الناصر في الفقه الاسلامي والمجموعة الكويتية في الفقه الاسلامي.

كما تم خلال هذه الجلسات عرض بحث فضيلة الشيخ عبد القادر محمد العماري «وطرق التعرف الى العرف في المجتمع القطري».

اكد فيه فضيلته اهمية العرف في

متابعة:
منتصر الديسي

الفقه والقضاء وانه قد يخصص النصوص العامة مراعاة للمصلحة وحاجة الناس. وله سلطان في معاملات الناس خاصة المعاملات التجارية.

وقال: انه لا يكاد يوجد هناك عرف في المجتمع القطري يتعارض مع الشريعة الاسلامية وذلك لأن افراد المجتمع في غالبهم قد تشبعوا بروح الاسلام واتصفوا بالحرص على اتباع نهج الاسلام في كل شئونهم وتغلغلت فيهم هذه الروح حتى اصبحت العادات والتقاليد والاعراف فيه منسجمة كل الانسجام مع الشريعة الاسلامية لذلك لا يجد القضاة الشرعيون صعوبة في تطبيق الاحكام وتنفيذها في المجتمع، وكثيرا ما يحصل ان يحضر الطرفان المتخاصمان في بعض القضايا يطلبان من القاضي ان يخبرهما بحكم الشرع فيما سيعرضانه ليقوما بتنفيذه من غير منازعة بل بالرضا والاختيار. ومع هذا فإن القاضي اذا احتاج لاستظهار العرف في مسألة من المسائل التي لا يوجد فيها نص شرعي او ان الحكم الشرعي يرجعها الى العرف فهو يرجع الى اهل الخبرة من اهل كل مهنة، كما قرر ذلك الفقهاء واذا كانت المسالة تتعلق بعرف البلدة او القبيلة او الاسرة فيسال اهل الثقة من الرؤساء والاعيان للتاكد من العرف في المسالة. والحاجة الى ذلك تكاد تكون نادرة فيما عدا مسائل التجارة والصناعة، ويمكن ان تسال مثلا غرفة التجارة ويمكن ان يسال المختصون في وزارة الصناعة عن الخبراء الذين يمكن ان يستعان بهم في كل امر يتعلق بالصناعة.

وعرض كذلك بحث للمستشار طارق البشري النائب الاول لرئيس مجلس الدولة المصري منهج النظر في دراسة القانون مقارنا بالشريعة اشار فيه الى انه:

يتعين ان نبدا بنظر في المفهوم الوافد او نظام المؤسسة الوافدة او المركز القانوني او اسلوب منظم واحد من اصناف المعاملات ننظر في اي من هذه الامور من وجهة نظر الشريعة الاسلامية واحكامها الكلية وننظر فيما اذا كانت تسع هذا الامر الوافد ام لا من حيث الغاية من ادائه ووجه الحاجة الشرعية التي يستجيب اليها ويحققها مثال ذلك المجالس النيابية او المصارف او الشيخ.. والخ.

ثم نعمل على ان فصل او بالاقل نميز بين ما هو «نموذج تنظيمي» وبين النظام القانوني العام اي نميز بين الجزء المراد الاغتناء به وبين التنظيم الاشمل الذي يشمل ما يحيط بالنظام من افكار ومعتقدات وتصورات عامة وقيم ومبادىء ومثل واجهزة او نماذج تنظيمية اخرى يجرى التبادل بينها جميعا. ان الشجرة جذور وجذوع واغصان وفروع واوراق وازهار وثمار، ونحن عندما نجد لنا حاجة في اوراقها لا يتحتم ان ناخذ الشجرة كلها من جذورها انما نستخرج منها ما لنا فيه حاجة ونضمه الى ما نرى لنا نفعا منه لدينا.